

وسائل الشيعة

[60] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (1). 12 - باب جواز بيع المرابحة (23142) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد وفضالة، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب مني مرابحة ترى ببيع المرابحة بأسا إذا صدق في المرابحة، وسمي ربحا دانقين أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس... الحديث. (23143) 2 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع البع بأكثر مما يشتري؟ قال: جائز. (23144) 3 - عبد الله بن جعفر (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها ثم يبيعها مرابحة أيحل ذلك؟ قال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في (كتابه) (1).

(1) التهذيب 7: 26 / 110. الباب 12 فيه 3
أحاديث 1 - التهذيب 7: 55 / 238، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 21 من هذه الابواب. 2
- التهذيب 7: 238 / 1039. 3 - قرب الاسناد: 114. (1) مسائل علي بن جعفر: 126 / 93. (*)
